

خماسيات فتاوى الواتساب - رقم) 89 (

وليد السعيدان

السلام عليكم شيخنا ما هي نصيحتكم؟ لطالب العلم في بداية طلب العلم وفقك الله الحمد لله نصيحتي له ان يخلص قصده في طلب العلم لله عز وجل. فاول ما انصح به طلاب العلم خصوصا والمسلمين عموما. اخلاص النية لله - [00:00:00](#)

تبارك وتعالى والا يكون في طلبه للعلم مريدا لشيء من الدنيا وشهواتها وحظوظها وانما لابد ان تتخلص نيته من كل شوائب هذه الدنيا وشهواتها وملذاتها. فان طلب العلم من اعظم التعبات التي يعبد بها العبد رب الارض والسماوات فلا ينبغي ان تكون مبنية - [00:00:17](#)

الا على ساقى الاخلاص لوجه الله عز وجل. والنية الخالصة في طلب العلم هي ان يتعلم الانسان العلم لارادة وجه الله عز وجل ولارادة معرفة الحق ولارادة رفع الجهل عن نفسه ورفع الجهل عن امته بعد ذلك. ثم اوصيه الوصية الثانية ان يكثر من الدعاء والانطراح عند عتبة باب - [00:00:37](#)

الكريم عز وجل بان يشرح صدره للعلم وان يرسخ العلم في قلبه. وان يرزقه الفهم الصحيح وان يده على الطريق الصحيح. الذي به يكتسب العلم المتفقه مع الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح. فان طلب العلم طريقه طويل فينبغي للانسان ان يستعين على هذا الطريق بكثرة الدعاء والالحاح - [00:00:57](#)

الانطراح بين يدي الله عز وجل. فيكثر من دعاء الله عز وجل بقوله اللهم علمني ما ينفعني اللهم انفعني بما علمتني اللهم افتح لي ابواب العلم اللهم ارزقني الرسوخ في العلم اللهم خذ بناصيتي للعلم للبر والتقوى ونحو هذه الادعية التي يفتحتها الله عز وجل على من يريد به - [00:01:17](#)

الخير. فالاخلاص والدعاء والامر الثاني اوصيه وصية عظيمة بان يبدأ في طلب العلم عند في عند المشائخ فاذا اراد ان يطلب علم الفقه يجتو بالركب طويلا في حلقات الفقهاء او علم العقيدة فليجتب الركب طويلا عند علماء - [00:01:37](#)

اعتقاد فليحضر الحلقات وليلازم المشائخ حتى يعطوه مفاتيح العلم ثم بعد ذلك هو يعتمد على الله عز وجل اولا واخرا ثم على ما اتاه الله عز وجل من هذه المفاتيح وفتح له من اسباب التعلم. والامر والامر الرابع اوصيه بان يتقي الله عز وجل - [00:01:57](#)

في احقاق الحق وابطال الباطل. فان كثيرا ممن اتاهم الله عز وجل العلم استغلوه في تحصيل شيء من الدنيا. فاحقوا به الباطل وابطلوا به الحق. وصاروا يتتبعون شهواتهم وملذاتهم بالعلم. فلم يريدوا من العلم الا شيئا من شهوات الدنيا - [00:02:17](#)

ذاتها والعياذ بالله وهذا امره خطير وشأنه جليل. فعلى العبد فعلى العبد الا يسخر علمه الا في احقاق الحق وابطال الباطل الوصية الرابعة اوصيه بكثرة القراءة وجدولة الوقت ومراعاته وان يحرص الحرص الكامل على الا يضيع منه شيء من - [00:02:37](#)

اوقات الا في طلب العلم. بكثرة السؤال ومذاكرة العلم مع زملائه. ثم اوصيه بعد ذلك بان يحفظ المتون العلمية كتاب الله عز وجل وهو اعظم ما ينبغي لطالب العلم حفظه ثم بعد ذلك يقبل على سنة - [00:02:57](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فيحفظ الاربعة النبوية وعمدة الاحكام وزيادات بلوغ المرامي عليها واذا اتاه الله عز وجل حافظة فعليه ان يحفظ الماء بقية المتون الاخرى في كل فن متنى. ويضبطها ضبطا ويستشرحها على العارفين - [00:03:17](#)

وبهذه الطريق ان شاء الله عز وجل سيصل الانسان الى مبتغاه. مع الصبر واحتساب الاجر وطول النفس وعدم الملل. وطول التحقيق وطول وطول زمن الطلب وان يتجرد من شهوات الدنيا وملذاتها التي تصرف قلبه وتشغل فؤاده عن تحصيل العلم والله اعلم -

[00:03:37](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته احسن الله اليكم شيخنا. اه ما هو ضابط النازلة التي يشرع القنوت لها بمعنى هل تعم كل وباء مرض وعذاب ينزل على الناس؟ ام ان لها ضابط معين؟ حفظكم الله - [00:03:57](#)

الحمد لله كل نازلة يخاف منها على الناس في فوات شئ من ضرورات الدين فانه يشرع القنوت فيها. الا ان فقهاء الحنابلة نازلة الطاعون لان النبي صلى الله عفووا لان الصحابة لم يقننوا في طاعون عمواس. واما بقية الاوبئة والحروب - [00:04:15](#) والنوازل فانه يشرع القنوت لها ان يرفعها الله عز وجل عن المسلمين. فكل نازلة يخشى منها او يخشى فيها فوات شئ من ضرورات الدين كفوات الدين او فوات ضرورة النفس او فوات ضرورة العقل او فوات ضرورة العرض. او غيرها من - [00:04:35](#) الدين فكل نازلة يخشى فيها من فوات شئ من الضرورات فانه يشرع للمسلم ان يقنن فيها بان يرفعها الله عز وجل سواء اكانت من الله عز وجل كجائحة استقلالاً وابتداء او كانت من تصرف المخلوقين كالحروب او غيرها. الا الطاعون - [00:04:55](#) لان الصحابة لم يقننوا فيه هكذا استثنوا الحنابلة ولذلك قال في الزاد ويشرع القنوت عندما تنزل بالمسلمين نازلة الا الطاعون فيشرع القنوت للامام في الفرائض فاذا نزل شئ من الاوبئة على الناس وخيف فيه من فوات ضرورة حفظ النفس. وعطب الصحة فانه يشرع للمسلمين ان يقننوا - [00:05:15](#)

لكن قنوتهم هذا لا بد ان يكون باذن الامام اذا كان قنوتاً عاماً في المساجد. واما اذا كان سيقنت كل واحد منهم بمفرده في فريضة في بيته في دعائه فيما بينه وبين نفسه فهذا لا لا يفتقر الى اذن خاص من ولي الامر. افهمت هذا يا ابا - [00:05:40](#) مصالح فاذا ضابط ذلك ان كل نازلة يخاف فيها من فوات شئ من ضرورات الدين فانه يشرع القنوت لها والله اعلم. شيخنا احسن الله في قنوت النوازل هل يشترط ان يقنن الامام - [00:06:00](#)

في كل صلاة من الصلوات؟ ام انه على حسب المصلحة والوقت الذي يتسنى له الا يطيل على الناس الحمد لله هذا امر راجع الى اجتهاد الامام وما يراه الاصلح وليس فيها ضابط معين وانما يقنن الامام في الفرائض التي يتضمن القنوت فيها تحقيق مصلحة - [00:06:18](#)

او اندفاع مفسدة. لا سيما تلك الفرائض التي يكثر اجتماع الناس في المساجد فيها والا فان الامام لو قنت في الفرائض كل هذا جاز له ذلك. ففي سنن ابي داود باسناد حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - [00:06:44](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم قنتا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي صلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده يدعو على اعلن وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه. وفي سنن ابي داود باسناد صحيح من حديث انس رضي الله عنه قال قنت النبي صلى الله عليه - [00:07:04](#)

سلم شهراً ثم تركه. فاذا خصص الامام بعض الفرائض لكثرة اجتماع الناس فيها وقنت فلا بأس. وان في الفرائض كلها فلا بأس ولا حرج عليه وذلك راجع الى الاجتهاد في تحقيق المصالح وتكميلها وفي اندفاع المفاصد - [00:07:24](#) والله اعلم. فضيلة الشيخ بارك الله فيك بما يثبت شهر رمضان؟ بشاهد ام بشاهدين الحمد لله في هذه المسألة خلاف بين اهل العلم ولكن القول الصحيح ان رمضان يدخل بشهادة رجل مسلم. عدل في الظاهر. فمتى ما - [00:07:44](#) مسلم عدل في الظاهر بانه رأى هلال رمضان فانه يدخل. افهمت هذا؟ فان قلت وما برهان ذلك؟ فاقول برهان ذلك كما اخرج ابو داود وغيره باسناد جيد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:04](#)

اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه. وجاء رجل كما في حديث ابن عباس ولكن في اسناده شئ من الضعف الى النبي صلى الله عليه وسلم وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره انه رأى الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله؟ قال نعم. فامر - [00:08:24](#)

النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالصيام غداً. ولكن الحديث فيه شئ من الضعف. ولكن نكتفي بالاستدلال على هذه المسألة بحديث ابن عمر فانه حديث اسناده جيد وهو حديث صحيح لغيره ان شاء الله. فاعتمد النبي صلى الله عليه وسلم في ثبوت دخول الشهر -

شهادة ابن عمر وهو رجل واحد. هذا هو القول الصحيح الذي تؤيده الأدلة والله اعلم. شيخنا الفاضل يقول احد الشباب انه من حين ان بلغ كان يتساهل في صيام رمضان فكان يفطر بعض الايام - [00:09:04](#)

عامدا في رمضان من يومين الى ثلاثة ايام من كل سنة. ثم بعد ذلك لا يدري هل هو هل قضاء تلك الايام ام لا؟ قد مرت تنين على ذلك وهو واراد التوبة الان. فماذا عليه؟ وجزاكم الله خيرا - [00:09:23](#)

الحمد لله رب العالمين وبعد. هذه المسألة تتجاوزها عندي قاعدتان. القاعدة الاولى ان العبادة المؤقتة بوقت تفوت بفوات وقتها الا من عذر بمعنى ان الانسان اذا اخرج العبادة المؤقتة عن وقتها وافسدها فلا يخلو افساده لها من حالتين اما ان يكون - [00:09:41](#)

افساد عذر يعني بمعنى ان شارع هو الذي اذن له بترك هذه العبادة او باخراجها عن وقتها واما ان يكون متعمدا افسادها والادلة الشرعية انما اجازت للمعدود قضاء العبادة بعد اخراجها عن وقتها. فالنبي صلى - [00:10:01](#)

الله عليه وسلم قال من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. وقال الله عز وجل وان كنتم مرضى او سفر فعدة من ايام اخر. فانما اجاز الشارع القضاء على من فوت العبادة المؤقتة عن وقتها بالعذر الشرعي. واما - [00:10:21](#)

من ترك الصلاة متعمدا حتى خرج وقتها فاين الدليل الدال على مشروعية القضاء؟ لا سيما وان المتقرر في القواعد ان القضاء لا يكون بالامر وانما يكون بامر جديد. وكذلك في الصيام فان الله عز وجل انما اوجب القضاء على من افطر في نهار - [00:10:41](#)

بالعذر كعذر السفر او عذر المرض لكن من افسد صيامه متعمدا عالما اين الدليل الدال على مشروعية القضاء في حقه. وبناء على تقرير هذه القاعدة اقول انه لا يشرع القضاء في حق هذا الشخص. وعدم مشروعيته ليس من باب - [00:11:01](#)

بالتخفيف وانما من باب الحرمان من تدارك هذه العبادة التي هو تعمد اخراجها عن وقتها. فان قلت وكيف يفعل في هذه اقول عليه ان يستكثر من امرين. الامر الاول ان يصدق في التوبة الى الله عز وجل وان يكثر من الاستغفار. لعل التوبة الصادقة تجب ما قبل -

حقه وكثرة الاستغفار يغطي ذلك النقص في ميزانه. وعليه كذلك ان يستكثر من صيام النفل. وهذا وهذا القول هو الاقرب عندي ان شاء الله تعالى افهمت هذا؟ وهو ان كل من افطر في نهار رمضان متعمدا عالما من غير عذر شرعي. فانه لا يمكنه - [00:11:41](#)

تداركه فالعبادة المؤقتة قد فاتت في حقه. فلا يمكن تداركها وليس هناك دليل يدل على وجوب القضاء على المتعمد فان قلت اولا يقاس المتعمد على من على المعذور؟ فاقول سبحان الله هذا من افسد القياس. افيقاس المجرم على من ليس - [00:12:01](#)

المجرم افيقاس المتعدي على من لم يعتدي؟ افيقاس من تجانف لائم على من لم يتجانف لائم؟ فاي قياس هذا؟ واي جامع بين فنحن انما اوجبنا القضاء على المعذور لانه ليس اهلا لتفويت العبادة عليه اذ انه اخرج العبادة بالعذر. واما غير المعذور - [00:12:21](#)

اين العذر الذي يجعلنا نمكنه من تدارك هذه العبادة؟ وبناء على ذلك فجابي على سؤالك ان هذا الرجل لا يمكنه القضاء ابدا وانما عليه ان يتوب الى الله عز وجل من ما فوته عليه ان يتوب الى الله عز وجل مما فوته من هذه - [00:12:41](#)

وان يكثر الاستغفار وان يكثر من صيام ايام النفل لعل ذلك يكون جابرا لهذا الخلل والله اعلم - [00:13:01](#)